



منشور

إجراءات رقم (٢٠) لسنة 2022

بالإشارة إلى:-

- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021.
- منشور إجراءات رقم 57 لسنة 2013 الصادر بشأن حالات التصدير من وإلى المناطق الحرة.
- موافقة السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس المصلحة في 2022/5/17 على المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ / مدير عام المكتب الفني لمكتب سيادته لإصدار منشور إجراءات تيسيراً على المتعاملين وتوحيداً للإجراءات الجمركية عند إدخال البضائع للمناطق الحرة بمعرفة الشركات العاملة في مجال الخدمات اللوجيستية تمهيداً لتصديرها بصفة نهائية لخارج البلاد .

يراعى الالتزام بما يلي:-

- (1) حال دخول البضائع المُصنعه داخل السوق المحلي لأحد المشروعات اللوجيستية المُقامة بالمنطقة الحرة - يتم ذلك بموجب شهادة صادر يُوشر عليها صراحة بأنها نسخة لا تستخدم في صرف دعم الصادرات من صندوق دعم الصادرات أو رد ضريبة القيمة المضافة - باعتبار أن هذه الحالة تعتبر حالة إدخال مؤقت غير محدد به الوجهة النهائية التي سيتم التصدير لها خارج البلاد ، ولا يتم إصدار أي شهادة من الهيئة العامة للإستثمار تخص المشروع للحصول علي المساندة التصديرية أو رد ضريبة القيمة المضافة .
- (2) حال قيام المشروع اللوجيستي بالتصدير الي خارج البلاد يتم ذلك بموجب شهادة صادر نهائي بإسم المنتج المصري (السابق قيامه بالتصدير من داخل البلاد الي المشروع اللوجيستي بالمنطقة الحرة) موضحاً بها التوصيف الدقيق للمصنف المصدر والبلد المصدر اليه ومطابقته علي شهادة الصادر (الإدخال المؤقت) .
- (3) يقوم جمرك المناطق الحرة بمنح صورة طبق الأصل من شهادة الصادر للمُصدر الفعلي موجهة سواء الي صندوق دعم الصادرات لإعمال شئونه في منح الدعم المقدم للصادرات المصرية من عدمه أو إلى مصلحة الضرائب لرد ضريبة القيمة المضافة من عدمه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ د / عاصم الكاشف }

كبير باهنيين

مدير إدارة مراجعة الإجراءات

{ هانى عثمان }